

# مَصْرُفُ لِيَبْيَا الْمَرْكَزِيُّ

ص.ب ١١٠٣ العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

المنشور رقم (03) / 2022  
التاريخ: 10 جمادى الآخر 1444هـ  
الموافق: 02 يناير 2023م

الرقم الإشاري / ادم ن.

السادة / رؤساء مجالس الإدارة للمصارف

الموضوع: الإشتراطات المطلوبة لشغل عضوية مجالس الإدارة بالمصارف.

\*\*\*\*\*

بعد التحية ،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديلها، وفي إطار الدور الرقابي والإشرافي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف العاملة بليبيا، وخصوصاً المادة الثامنة والستون ، والمادة التاسعة والستون ، والمادة السابعة ، المنظمات للإشتراطات المطلوبة أعلاه الواردة بقانون المصارف المعدل .  
وإعماقاً إلى المنشور رقم (13/2010) الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2010 بشأن تعليمات قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة 2010 بإعتماد دليل الحكومة للقطاع المصرفي الليبي.  
وبالإشارة إلى الرسالة الدورية رقم أ.د.م.ن (108/2014)، المؤرخة في 28/12/2014 التي تم بموجها إحاله النماذج المعدلة المطلوب إستعمالها من يتم ترشيحه لوظيفة (عضو مجلس إدارة).  
وفي إطار سعي مصرف ليبيا المركزي نحو تطبيق أفضل الممارسات الدولية، وإلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية.  
عليه، ومع عدم الإخلال بمتطلبات دليل الحكومة للقطاع المصرفي الليبي بهذا الشأن، نُفِيدُكُم بِصُدُور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بتحديث الإشتراطات المطلوبة لشغل عضوية مجلس الإدارة، والمتمثلة في التالي:

1. أن لا يكون عضو مجلس إدارة في أي مصرف ليبي.
2. أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي في جريمة شرف أو إخلال بالأمانة.
3. أن لا يكون قد سبق حرمان المرشح من حقوقه السياسية أو المدنية.
4. أن لا يكون قد سبق فصل المرشح أو تنحيته بقرار تأديبي أو قضائي.
5. أن لا يكون قد سبق للمرشح إعلان إفلاسه.

# مَصْرِفُ لِيَبْرِيَ الْمَرْكُزِيُّ

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

6. أن لا يكون قد سبق للمُرشح الحصول على عضوية مجلس إدارة أو مدير إدارة أو مدير عام في مؤسسة جرت تصفيةها بقرار قضائي.
7. أن لا يكون قد سبق إيقاف المُرشح عن العمل بناءً على نص المادة (119/6) من قانون المصارف (وقف المدير العام أو مجلس إدارة المصرف عن العمل بسبب مخالفة قانون المصارف واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه).
8. أن لا يمتلك المُرشح أسهماً أو حصةً في شركات تجارية أو مصرفية تتجاوز النسبة المسموحة بها وفق تعليمات مصرف ليبيا المركزي.
9. أن لا يكون المُرشح له عضوية أو شراكة بمكتب للمحاسبة والمراجعة القانونية، أو يمارس مهنة محاسب قانوني.
10. أن لا يُدير المُرشح مكتباً لتقييم العقارات أو مكتباً هندسياً.
11. أن لا يكون لدى المُرشح أو أحد أقاربه أي صلة قرابة من الدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام بالمصرف المُرشح لعضوية مجلس إدارته أو منصب المدير العام له.
12. أن لا يكون المُرشح وكيل أو وصي لأي طرف ذو صلة بأسهم في المؤسسة.
13. أن لا يكون قد سبق أن حكم عليك بارتكاب جريمة سواء داخل ليبيا أو خارجها.
14. أن لا يكون قد منع من حق ممارسة تجارة أو عمل تجاري أو نشاط مالي أو مهنة تتطلب ترخيصاً أو تسجيلاً أو تفويضاً أو قيدت ممارسته لذلك الحق، سواء داخل ليبيا أو خارجها.
15. أن لا يكون قد سبق وأن أبدى عدم الاستعداد للامتنال لأي أنظمة أو لوائح أو تعليمات أو سبق له تقديم العون لأي شخص آخر في مخالفة أحكام أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات بأي شكل من الأشكال أو تحريضه على مخالفتها.
16. أن لا يكون قد سبق وأن تم إدانته بممارسة أي نشاطات غير مصرح بها أو غير مرخص بمارستها سواء داخل ليبيا أو خارجها.
17. أن لا يكون قد سبق وأن كان مرتبطاً بأي نشاط غير قانوني متعلق بالأعمال المصرفية أو تلقي الودائع أو أي تعاملات مالية أو تجارية أخرى سواء داخل ليبيا أو خارجها.
18. أن لا تنقصه أي من المؤهلات العلمية والخبرة العملية والمهارات والمعرفة الالزمة للقيام بمهامه والمنصوص عليها في التعليمات النافذة.
19. أن لا يكون قد سبق وان عجز عن الوفاء بالتزاماته المالية بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية تجاه البنوك أو شركات التمويل حال استحقاقها.
20. أن لا يكون قد سبق وأن عجز عن الوفاء بدين مستحق وواجب الدفع بموجب حكم صادر من المحكمة أو قرار صادر من لجنة قضائية مختصة.

# مِصْرَفُ الْبَلْدَةِ الْمَرْكُزِيِّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

21. أن لا يكون قد سبق ان تقدم بطلب إعلان إفلاس أو قدم في حقه طلب إفلاس أو حكم عليه بالإفلاس أو دخل في أي تسوية مع الدائنين أو خضع لأي إجراءات مشابهة.
22. أن لا يكون قد سبق وأن كان مساهم أو عضو مجلس إدارة أو مدير في منشأة تعرضت للإفلاس أو التصفية أو تحت الوصاية في الوقت الذي كانت له علاقة بهذه المنشأة أو خلال عام واحد من انتهاء تلك العلاقة سواء داخل ليبيا أو خارجها.
23. أن لا يكون مساهم أو عضو مجلس إدارة أو مدير في مؤسسة تمارس نشاطاً مماثلاً أو مشابه لنشاط المصرف في ليبيا.
24. مراعاة التنوع في التخصصات الأكاديمية المالية والقانونية والإدارية.
25. فيما يخص غير الليبيين يجب إن يتم توفير إفادة بعدم الممانعة من تقلد هذه الوظيفة من المصرف المركزي التابع لبلد المرشح، وكذلك إفادة من جهة العمل التابع لها.
- وإذ نحيط إياكم بهذه التعليمات بُقية وضعيها موضع التنفيذ، يطلب منكم إرفاق إستبيان لمرشحي وظائف (عضو مجلس الإدارة)، مع مراعاة الاشتراطات سالفة الذكر قبل إنعقاد الجمعية العمومية للمصرف بـ١٠٠ يوم كافية.

والسلام عليكم ،،،

ناجي محمد عيسى

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:

السيد / المحافظ

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية

السادة / الرقابة المصرفية بنغازي